

قدموا قانونا لتنظيم عمل الاتحادات الطلابية في الجامعات وحظر تأسيس اتحاد طلابي للكويتيين خارج البلاد

5 نواب: 40 طالباً ملتحقين فعلياً بالدراسة في الكيان التعليمي لتأسيس اتحاد للطلبة على ألا تقل سن كل مؤسس عن واحد وعشرين عاماً

قدم النواب د. يوسف الزلزلة ونبيل الفضل وعبدالله المعيوف وعبدالله الطريجي ود. خليل عبدالله اقتراحاً بقانون في شأن تنظيم اتحادات الطلبة، مطالبين بإعطائه صفة الاستعجال وجاء كالتالي:

مادة 1:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في القانون المعاني المحددة أدناه:

الوزارة المختصة: وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. الوزير المختص: وزير الشؤون الاجتماعية والعمل. الكيان التعليمي: كل جامعة تباشر أعمالها في الكويت ولو كانت خاصة، وكذلك الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المنشأة في الكويت.

اتحاد الطلبة: تنظيم طلابي يقود النشاط الطلابي في كيان تعليمي معين، ويتألف من أشخاص طبيعيين من طلبة هذا الكيان المؤسس به هذا الاتحاد، ينتخبون مجلس إدارة منهم لإدارة الاتحاد والقيام بأغراضه المبينة في هذا القانون، ويكون القادة الشرعية التي يمارس الطلاب من خلالها أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية والأسر الطلابية والوجالة والخدمات العامة، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المشروعة وفق أحكام هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد المنتخب من الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة، ويتكون من تسعة أعضاء من الطلبة المستثمرين في الدراسة في الكيان التعليمي المنشأ به اتحاد الطلبة.

الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة: كل طالب وطالبة ملتحق بالدراسة في الكيان التعليمي المنشأ به اتحاد الطلبة.

ترخيص اتحاد الطلبة: هو صدور قرار من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه. إشهار اتحاد الطلبة: هو نشر القرار الصادر من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه في الجريدة الرسمية. الهيئة العامة لمكافحة الفساد المنصوص عنها في المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

مادة 2:

يكون للطلبة الملتحقين بالدراسة في كل جامعة عاملة في الكويت اتحاد طلبة خاص بهم، كما يسري هذا الحكم على الطلبة الملتحقين بالدراسة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

ويحظر أن يكون للاتحاد فروع له في خارج دولة الكويت، كما يحظر تأسيس وعمل الجمعيات الطلابية في الكليات.

ويجوز لاتحاد الطلبة إنشاء فروع له في داخل الكويت تابعة له وتحت مسؤوليته القانونية بعد أخذ موافقة الوزارة المختصة لكل فرع على حدة ودون إجراء انتخابات بشأن الفرع المنشأ.

وتضع الوزارة المختصة القواعد الخاصة لإنشاء فروع الاتحاد في داخل الكويت.

مادة 3:

يحظر على الطلبة الكويتيين الملتحقين في الدراسة خارج الكويت تأسيس اتحاد خاص بهم، وفي حالة تأسيس هذا الاتحاد يخضع فقط لقوانين بلد الدراسة في الخارج.

مادة 4:

يقوم اتحاد الطلبة على تحقيق الأغراض التالية: أولاً: تمثيل الطلبة في الكيان التعليمي المؤسس فيه الاتحاد، وتمثيلهم كذلك أمام جهات الدولة ووزاراتها ما عدا القضاء.

ثانياً: الدفاع عن مصالح الطلبة وحقوقهم



د. يوسف الزلزلة



د. خليل عبدالله



عبدالله المعيوف



د. عبدالله الطريجي



نبيل الفضل

بتنظيم الأمانة العامة أمام القضاء.

مادة 29:

رئيس الاتحاد يمثل الاتحاد أمام الغير وأمام القضاء ولدى الجهات كافة، ويتولى عمل المدير التنفيذي وينفذ قرارات الوزارة المختصة ومجلس إدارة الهيئة كما يتولى الإشراف على كافة الأجهزة الفنية والإدارية التابعة لها.

وعند التعارض بين قرارات الوزارة المختصة ومجلس إدارة الاتحاد، ينفذ رئيس الاتحاد قرارات الوزارة المختصة.

مادة 30:

للسوزارة المختصة حل مجلس إدارة اتحاد الطلبة بقرار مسبب منها وتعيين بديلاً منه، ويخضع قرار القضاء بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية.

مادة 31:

للسوزارة المختصة سحب ترخيص اتحاد الطلبة بقرار مسبب منها، ويخضع قرار القضاء بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية دون جواز وقف تنفيذها.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون أحكام تصفية الاتحاد ومال أمواله وكافة الأمور الإدارية والمالية المتعلقة به.

وفي حالة سحب ترخيص اتحاد الطلبة يسقط إشهار هذا الاتحاد بقوة القانون.

مادة 32:

بعد إشهار اتحاد الطلبة يجب على كل كيان تعليمي إعداد مقر مناسب وملامم للاتحاد المؤسس به.

مادة 33:

جميع اتصالات الطلبة والجمعيات الطلابية في الكليات التي تمارس أنشطتها قبل صدور هذا القانون تعتبر كأن لم تكن من تاريخ العمل بهذا القانون، ويحظر التعامل معها، ما لم يصدر بشأنها ترخيص من الوزارة المختصة وإشهارها وفق أحكام هذا القانون.

مادة 34:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ستة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من قام بتأسيس اتحاد طلبة أو فرع له داخل الكويت مخالفة لأحكام هذا القانون أو دون اتباع الإجراءات المقررة به.

2- كل من استمر مباشرة أعمال اتحاد طلبة بعد العمل بهذا القانون قبل أن يصدر من الوزارة المختصة بخصما بذلك الاتحاد وشهره في الجريدة الرسمية.

3- كل من قام بتأسيس جمعية طلابية في الكلية أو استمر بأعمالها بعد العمل بهذا القانون.

مادة 35:

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تجاوز عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين عضو مجلس إدارة اتحاد الطلبة عند مخالفته لأحد المحظورات المنصوص عليها في المواد (6، 7، 8، 9، 10) من هذا القانون.

مادة 36:

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة 37:

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

يكون للطلبة الملتحقين بالدراسة في كل جامعة عاملة في الكويت اتحاد طلبة خاص بهم، كما يسري هذا الحكم على الطلبة الملتحقين بالدراسة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المنشأة في الكويت.

اتحاد الطلبة: تنظيم طلابي يقود النشاط الطلابي في كيان تعليمي معين، ويتألف من أشخاص طبيعيين من طلبة هذا الكيان المؤسس به هذا الاتحاد، ينتخبون مجلس إدارة منهم لإدارة الاتحاد والقيام بأغراضه المبينة في هذا القانون، ويكون القادة الشرعية التي يمارس الطلاب من خلالها أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية والأسر الطلابية والوجالة والخدمات العامة، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المشروعة وفق أحكام هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد المنتخب من الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة، ويتكون من تسعة أعضاء من الطلبة المستثمرين في الدراسة في الكيان التعليمي المنشأ به اتحاد الطلبة.

الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة: كل طالب وطالبة ملتحق بالدراسة في الكيان التعليمي المنشأ به اتحاد الطلبة.

ترخيص اتحاد الطلبة: هو صدور قرار من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه.

إشهار اتحاد الطلبة: هو نشر القرار الصادر من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه في الجريدة الرسمية.

الهيئة العامة لمكافحة الفساد المنصوص عنها في المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

مادة 2:

يكون للطلبة الملتحقين بالدراسة في كل جامعة عاملة في الكويت اتحاد طلبة خاص بهم، كما يسري هذا الحكم على الطلبة الملتحقين بالدراسة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المنشأة في الكويت.

اتحاد الطلبة: تنظيم طلابي يقود النشاط الطلابي في كيان تعليمي معين، ويتألف من أشخاص طبيعيين من طلبة هذا الكيان المؤسس به هذا الاتحاد، ينتخبون مجلس إدارة منهم لإدارة الاتحاد والقيام بأغراضه المبينة في هذا القانون، ويكون القادة الشرعية التي يمارس الطلاب من خلالها أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية والأسر الطلابية والوجالة والخدمات العامة، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المشروعة وفق أحكام هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد المنتخب من الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة، ويتكون من تسعة أعضاء من الطلبة المستثمرين في الدراسة في الكيان التعليمي المنشأ به اتحاد الطلبة.

الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة: كل طالب وطالبة ملتحق بالدراسة في الكيان التعليمي المنشأ به اتحاد الطلبة.

ترخيص اتحاد الطلبة: هو صدور قرار من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه.

إشهار اتحاد الطلبة: هو نشر القرار الصادر من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه في الجريدة الرسمية.

الهيئة العامة لمكافحة الفساد المنصوص عنها في المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

مادة 2:

يكون للطلبة الملتحقين بالدراسة في كل جامعة عاملة في الكويت اتحاد طلبة خاص بهم، كما يسري هذا الحكم على الطلبة الملتحقين بالدراسة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المنشأة في الكويت.

اتحاد الطلبة: تنظيم طلابي يقود النشاط الطلابي في كيان تعليمي معين، ويتألف من أشخاص طبيعيين من طلبة هذا الكيان المؤسس به هذا الاتحاد، ينتخبون مجلس إدارة منهم لإدارة الاتحاد والقيام بأغراضه المبينة في هذا القانون، ويكون القادة الشرعية التي يمارس الطلاب من خلالها أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية والأسر الطلابية والوجالة والخدمات العامة، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المشروعة وفق أحكام هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد المنتخب من الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة، ويتكون من تسعة أعضاء من الطلبة المستثمرين في الدراسة في الكيان التعليمي المنشأ به اتحاد الطلبة.

الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة: كل طالب وطالبة ملتحق بالدراسة في الكيان التعليمي المنشأ به اتحاد الطلبة.

ترخيص اتحاد الطلبة: هو صدور قرار من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه.

إشهار اتحاد الطلبة: هو نشر القرار الصادر من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه في الجريدة الرسمية.

الهيئة العامة لمكافحة الفساد المنصوص عنها في المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

مادة 2:

يكون للطلبة الملتحقين بالدراسة في كل جامعة عاملة في الكويت اتحاد طلبة خاص بهم، كما يسري هذا الحكم على الطلبة الملتحقين بالدراسة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المنشأة في الكويت.

اتحاد الطلبة: تنظيم طلابي يقود النشاط الطلابي في كيان تعليمي معين، ويتألف من أشخاص طبيعيين من طلبة هذا الكيان المؤسس به هذا الاتحاد، ينتخبون مجلس إدارة منهم لإدارة الاتحاد والقيام بأغراضه المبينة في هذا القانون، ويكون القادة الشرعية التي يمارس الطلاب من خلالها أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية والأسر الطلابية والوجالة والخدمات العامة، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المشروعة وفق أحكام هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد المنتخب من الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة، ويتكون من تسعة أعضاء من الطلبة المستثمرين في الدراسة في الكيان التعليمي المنشأ به اتحاد الطلبة.

الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة: كل طالب وطالبة ملتحق بالدراسة في الكيان التعليمي المنشأ به اتحاد الطلبة.

ترخيص اتحاد الطلبة: هو صدور قرار من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه.

إشهار اتحاد الطلبة: هو نشر القرار الصادر من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه في الجريدة الرسمية.

الهيئة العامة لمكافحة الفساد المنصوص عنها في المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

مادة 2:

يكون للطلبة الملتحقين بالدراسة في كل جامعة عاملة في الكويت اتحاد طلبة خاص بهم، كما يسري هذا الحكم على الطلبة الملتحقين بالدراسة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المنشأة في الكويت.

اتحاد الطلبة: تنظيم طلابي يقود النشاط الطلابي في كيان تعليمي معين، ويتألف من أشخاص طبيعيين من طلبة هذا الكيان المؤسس به هذا الاتحاد، ينتخبون مجلس إدارة منهم لإدارة الاتحاد والقيام بأغراضه المبينة في هذا القانون، ويكون القادة الشرعية التي يمارس الطلاب من خلالها أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية والأسر الطلابية والوجالة والخدمات العامة، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المشروعة وفق أحكام هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد المنتخب من الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة، ويتكون من تسعة أعضاء من الطلبة المستثمرين في الدراسة في الكيان التعليمي المنشأ به اتحاد الطلبة.

الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة: كل طالب وطالبة ملتحق بالدراسة في الكيان التعليمي المنشأ به اتحاد الطلبة.

ترخيص اتحاد الطلبة: هو صدور قرار من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه.

إشهار اتحاد الطلبة: هو نشر القرار الصادر من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه في الجريدة الرسمية.

الهيئة العامة لمكافحة الفساد المنصوص عنها في المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد، والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

مادة 2:

يكون للطلبة الملتحقين بالدراسة في كل جامعة عاملة في الكويت اتحاد طلبة خاص بهم، كما يسري هذا الحكم على الطلبة الملتحقين بالدراسة في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المنشأة في الكويت.

اتحاد الطلبة: تنظيم طلابي يقود النشاط الطلابي في كيان تعليمي معين، ويتألف من أشخاص طبيعيين من طلبة هذا الكيان المؤسس به هذا الاتحاد، ينتخبون مجلس إدارة منهم لإدارة الاتحاد والقيام بأغراضه المبينة في هذا القانون، ويكون القادة الشرعية التي يمارس الطلاب من خلالها أنشطتهم الاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية والأسر الطلابية والوجالة والخدمات العامة، والدفاع عن مصالحهم وحقوقهم المشروعة وفق أحكام هذا القانون.

المجلس: مجلس إدارة الاتحاد المنتخب من الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة، ويتكون من تسعة أعضاء من الطلبة المستثمرين في الدراسة في الكيان التعليمي المنشأ به اتحاد الطلبة.

الجمعية العمومية لاتحاد الطلبة: كل طالب وطالبة ملتحق بالدراسة في الكيان التعليمي المنشأ به اتحاد الطلبة.

ترخيص اتحاد الطلبة: هو صدور قرار من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه.

إشهار اتحاد الطلبة: هو نشر القرار الصادر من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة وممارسة أغراضه في الجريدة الرسمية.

المشروعة.

ثالثاً: رعاية مصالح الطلبة التعليمية وما يلحق بها من خدمات خاصة بها.

رابعاً: تكريس روح التعاون بين الطلبة وضمان تحصيلهم للتعليم والتدريب.

خامساً: السعي لمعالجة جميع المشكلات التي تواجه الطلبة في الكيان التعليمي محل الدراسة، وتقديم المقترحات والحلول لهذا الكيان.

سادساً: تنظيم الأنشطة التعليمية والتدريبية والاجتماعية والثقافية والفنية والرياضية وغيرها من الأنشطة المشروعة وغير المحظورة في هذا القانون.

مادة (5):

لاتحاد الطلبة في سبيل تحقيق أغراضه القيام - على سبيل المثال لا الحصر - بالآتي:

1- تشكيل لجان نوعية متخصصة من الطلبة لتحقيق أغراضه.

2- إنشاء مراكز متخصصة لتحقيق أغراضه.

3- عقد بروتوكولات التعاون في مجال أغراضه مع الجهات في داخل الكويت وخارجها بموافقة مجلس إدارة الاتحاد.

4- الاستعانة في أداء أغراضه بالخبرات من داخل الكويت وخارجها.

5- إصدار النشرات والدوريات والمطبوعات ومجلة الاتحاد العلمية في مجال أغراضه.

6- عقد الندوات والمؤتمرات وورش العمل والدورات التدريبية واللقاءات في مجال أغراضه.

7- إنشاء مكتب متطورة لخدمة أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وتحديثها سنوياً.

8- استخدام الوسائل الإلكترونية ووسائل الإعلام المرئية والمسموعة ووسائل النشر والمطبوعات لتحقيق أغراضه.

9- كل ما يقرره مجلس إدارة الاتحاد لتحقيق أغراضه.

مادة (6):

يحظر على اتحاد الطلبة ممارسة أغراضه ما لم يصدر بشأنه ترخيص من الوزارة وإشهار هذا الترخيص في الجريدة الرسمية.

مادة (7):

يحظر على اتحاد الطلبة السعي إلى أي غرض غير مشروع أو مخالف للدستور والقوانين والنظام العام والآداب.

مادة (8):

يحظر على اتحاد الطلبة التدخل في السياسة أو المنازعات الدينية أو إثارة العصبية الطائفية أو القبلية أو العنصرية أو الفتوية.

مادة (9):

يحظر على اتحاد الطلبة الانضمام إلى أي كيان آخر يخالف مبادئ الاتحاد وأغراض إنشائه أو يخالف ما قرره الدستور أو قوانين الدولة.

مادة (10):

يحظر على اتحاد الطلبة قبول الهبات والتبرعات ما عدا ما تقوم الدولة على توفيره له من دعم مالي سنوي مناسب.

مادة (11):

كل اتحاد طلبة مستقل عن الآخر ولا يتبعه، ويجوز التعاون ما بين الاتحادات

الطلابية لتحقيق الأغراض الخاصة لكل منها.

مادة (12):

يشترط لتأسيس اتحاد الطلبة أن تتوافر الشروط التالية:

1- ألا يقل عدد المؤسسين عن 40 طالباً ملتحقين فعلياً بالدراسة في الكيان التعليمي المراد تأسيس الاتحاد به.

2- ألا تقل سن كل مؤسس عن واحد وعشرين عاماً.

3- أن يصدر ترخيص من الوزارة بتأسيس الاتحاد ونشره في الجريدة الرسمية.

4- ألا يكون المؤسس قد صدر بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو أن يكون محبوباً على ذمة جريمة ما.

5- ألا يكون المؤسس ممارساً للتجارة أو مكنسباً لصفة التاجر عند طلب التأسيس ما لم يثبت تركه للتجارة لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ طلب التأسيس.

6- أن يرفق كل مؤسس ما يفيد تقديمه كشفاً بالذمة المالية الخاصة به إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

مادة (13):

يقدم طلب تأسيس الاتحاد من المؤسسين إلى الوزارة المختصة التي عليها فحص الطلب والتحقق من شروطه، وأن تتخذ قراراً بقبول تأسيس الاتحاد أو رفض التأسيس خلال مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

وفي حالة قبول الطلب يصدر ترخيص للاتحاد ويتم إشهاره بنشر ذلك الترخيص في الجريدة الرسمية.

ويجب أن يرفق المؤسس مع الطلب محضر اجتماع التأسيس وما تم في هذا الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقادها، وموقعاً منهم والمستندات الدالة على تحقق الشروط المطلوبة في التأسيس.

مادة (14):

يجوز الطعن في القرار الصادر برفض طلب تأسيس الاتحاد بالطرق المعتادة لرفع الدعوى أمام الدائرة الإدارية في المحكمة الكلية، ولا يجوز رفع الدعوى إلا من أحد المؤسسين دون بقية.

مادة (15):

عند الترخيص من الوزارة المختصة بتأسيس اتحاد الطلبة يسمى هذا الاتحاد باسم (اتحاد طلبة) متبوعاً باسم الكيان التعليمي المؤسس به الاتحاد، ولا يجوز إضافة الألقاب أو مسميات أخرى على اسم الاتحاد.

ويسري هذا الحكم على فروع الاتحاد المنشأة داخل الكويت.

مادة (16):

بعد إشهار اتحاد الطلبة يدعو المؤسسون خلال شهرين من الإشهار أعضاء الجمعية العمومية من الطلبة لانتخاب مجلس إدارة الاتحاد.

ويحظر الترشح لعضوية مجلس الإدارة أو الدعوة للتصويت في الانتخابات على أساس طائفي أو قبلي أو فئوي أو عنصري، وذلك تحت طائلة الحرمان من الترشح، ويجوز لكل من شهد شيئاً من ذلك أن يبلغ الوزارة المختصة لإصدار قرار غير قابل للطعن أمام القضاء بحرمان المرشح من الترشح.

مادة (17):

تتكون الجمعية العمومية للاتحاد من كل طالب وطالبة ملتحق فعلياً بالدراسة في

الكيان التعليمي المراد تأسيس الاتحاد به.

مادة (18):

لكل اتحاد طلبة مجلس إدارة من تسعة أعضاء ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر، وتكون إدارة الاتحاد وتحقيق أغراضه لمجلس الإدارة المشار إليه.

مادة (19):

يشترط في عضو مجلس إدارة اتحاد الطلبة الشروط التالية:

1- ألا تقل سنه عن واحد وعشرين عاماً.

2- أن يكون مستمراً بالدراسة في الكيان التعليمي المؤسس به الاتحاد.

3- ألا يكون قد صدر بحقه إدانة في جريمة مخلة بالشرف أو بالأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو أن يكون محبوباً على ذمة جريمة ما.

4- ألا يمارس التجارة طوال مدة عضويته.

5- أن يقدم قبل ترشحه ما يفيد تقديمه كشفاً بالذمة المالية الخاصة به إلى الهيئة العامة لمكافحة الفساد.

مادة (20):

مدة مجلس إدارة الاتحاد ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان النتائج والأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بجواز إعادة انتخابهم إذا ما توافرت بشأنهم شروط الترشح الواردة في هذا القانون.

وأعمال أعضاء مجلس إدارة الاتحاد تطوعية.

مادة 21:

أعضاء الجمعية العمومية يعتبرون ناخبين في حكم هذا القانون، ويكون لكل طالب ناخب حق الإلاء بصوته لمرشح واحد، ويعتبر باطلا التصويت لأكثر من هذا العدد، كما لا يجوز للناخب أن يعطي رأيه أكثر من مرة في الانتخاب الواحد.

ويكون الانتخاب بواسطة هوية طلابية سارية المفعول، أو بشهادة من الكيان التعليمي الملحق به الناخب ثابت فيها أنه لا يزال في مقاعد الدراسة.

مادة 22:

تنتهي العضوية من مجلس إدارة الاتحاد عند تحقق إحدى الحالات التالية:

1- الاستقالة.

2- الوفاة.

3- الفصل المؤقت أو النهائي من الكيان التعليمي المؤسس به الاتحاد.

4- حصول العضو على شهادة التخرج من الكيان التعليمي المؤسس به الاتحاد.

5- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.

وفي الحالات السابقة ينتخب عضواً آخر بدلاً منه في ذات الإجراءات المقررة في هذا القانون.

مادة 23:

تتولى الوزارة المختصة التنظيم والإشراف على انتخاب أعضاء مجلس إدارة اتحاد الطلبة وإعلان النتائج، وإصدار جميع القرارات المتعلقة بالانتخاب والترشيح، واستقبال طلبات الترشيح وتقرير رفض الترشيح أو قبوله.

ويحدد ميعاد انتخاب أعضاء مجلس إدارة الاتحاد والانتخابات التكميلية بقرار من الوزارة المختصة، ونشر تلك القرارات قبل فتح باب استقبال طلبات الترشيح بأسبوع على الأقل.

ولا تخضع جميع قرارات الوزارة المختصة الخاصة

الوزارة بشأن ما ذكر سالفاً للطعن أمام القضاء.

مادة 24:

تقوم الوزارة المختصة على توفير دعم مالي سنوي مناسب لكل اتحاد طلبة مشهور وفق أحكام هذا القانون.

مادة 25:

يخضع - بقوة القانون - المؤسسون لاتحاد الطلبة وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد إلى أحكام المرسوم بالقانون رقم 24 لسنة 2012 بإنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

ويجب على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل أسبوعين على الأقل، ويكون اجتماعه صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعاً غير عادي أو أكثر بناء على دعوة من الوزارة المختصة أو الرئيس أو بناء على طلب موقع من خمسة على الأقل من أعضاء المجلس أو موقع من نصف أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وذلك بكتاب يوجه إلى الرئيس مرفق به جدول الأعمال المقترح.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات دعوة المجلس إلى انعقاد العادي وغير العادي والموضوعات المطروحة فيه، وكيفية إعداد جدول الأعمال، ونظام العمل وكيفية اتخاذ القرارات فيه.

مادة 26:

يجتمع مجلس إدارة الاتحاد اجتماعاً عادياً مرة كل أسبوعين على الأقل، ويكون اجتماعه صحيحاً إذا حضره أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر قرارات المجلس بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

ويجوز أن يعقد المجلس اجتماعاً غير عادي أو أكثر بناء على دعوة من الوزارة المختصة أو الرئيس أو بناء على طلب موقع من خمسة على الأقل من أعضاء المجلس أو موقع من نصف أعضاء الجمعية العمومية للاتحاد وذلك بكتاب يوجه إلى الرئيس مرفق به جدول الأعمال المقترح.

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات دعوة المجلس إلى انعقاد العادي وغير العادي والموضوعات المطروحة فيه، وكيفية إعداد جدول الأعمال، ونظام العمل وكيفية اتخاذ القرارات فيه.